

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذَا الْخَرِيعُ الْعَنْقَفِيرُ الْحُذَمَةُ ... يَأْوُرُّهَا فَحْلٌ شَدِيدُ الضَّمَمَةِ .
أَرَّاءٌ بِرَعْتَسَارٍ إِذَا مَا قَدَّسَمَهُ ... فِيهَا أَنْفَرَى وَمَا حُهَا وَخَزَمَهُ قَالَ :
وَمَا حُهَا : صَدْعٌ فَرَّجَهَا . وَأَنْفَرَى : أَنْفَتَحَ وَأَنْفَتَقَ لِإِيلَاجِهِ الذَّكَرُ فِيهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ وَأَحْسِبُهَا فِي نَوَادِرِهِ .
وَالْوَمْحَةُ بَفَتْحٍ فَسْكَونِ الْأَثَرُ مِنَ الشَّيْءِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَنَح .

وَأَنْزَحَهُ مُوْنَحَةً : وَافَقَهُ . كَذَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ .

وَيَح .

وَيَحُّ لَزِيدٍ بِالرَّفْعِ وَوَيْحًا لَهُ بِالنَّصْبِ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ وَوَيْلٌ كَلِمَةُ عَذَابٍ وَقِيلَ
هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْوَيْلُ قُبُوحٌ وَالْوَيْحُ تَرْحُّمٌ وَوَيْسٌ
تَصْغِيرُهَا أَيْ هِيَ دُونَهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْوَيْلُ هَلَاكَةٌ وَالْوَيْحُ قُبُوحٌ وَالْوَيْسُ
تَرْحُّمٌ . وَقَالَ سِيبَوَيْهٍ : الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْهَلَاكَةِ وَالْوَيْحُ زَجْرٌ
لِمَنْ أَشْرَفَ فِي الْهَلَاكَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا . وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ : الْوَيْحُ
وَالْوَيْلُ وَالْوَيْسُ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَيَحُّهُ كَوَيْلُهُ وَقِيلَ : وَيَحُّ تَقْبِيحٌ .
قَالَ ابْنُ جَنِّي : امْتَنَعُوا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْوَيْحِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ نَفَاهُ وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَوْ صُرِّفَ الْفِعْلُ مِنْ ذَلِكَ لَوَجِبَ إِعْلَالُ فَائِهِ كَوَعَدَ وَعَيْنُهُ كَبَاعَ فَتَحَامَوْا
اسْتِعْمَالَهُ لِمَا كَانَ يُعْقِبُ مِنْ اجْتِمَاعِ إِعْلَالَيْنِ . قَالَ وَلَا أَدْرِي أَأُخْلِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ
عَلَى الْوَيْحِ سَمَاعًا أَمْ تَبَسُّطًا وَإِدْلَالًا . وَقَالَ الْخَلِيلُ : وََيْسٌ كَلِمَةٌ فِي مَوْضِعِ
رَأْفَةٍ وَاسْتِمْلَاحٍ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَيَحُّهُ مَا أَمْلَحَهُ وَوَيْسَهُ مَا أَمَحَّهُ . وَقَالَ نَصْرُ
الذَّحْوِيِّ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَنَطَّعُ يَقُولُ : الْوَيْحُ رَحْمَةٌ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَيْلِ
فُرْقَانٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَلْيَنَ قَلِيلًا . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
اللُّغَةِ إِنَّ الْوَيْلَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَاكَةٍ وَعَذَابٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
وَيْحٍ وَوَيْلٍ أَنَّ الْوَيْلَ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَاكَةٍ أَوْ بَلَاءٍ لَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ
وَوَيْحٌ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي بَلَاءٍ يُرْحَمُ وَيُدْعَى لَهُ بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا . أَلَا
تَرَى أَنَّ الْوَيْلَ فِي الْقُرْآنِ لِمُتَحَرِّقِي الْعَذَابِ بِجَرَائِمِهِمْ وَأَمَّا وَيَحٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا لِعِمَّارٍ : " وَيَحُّكَ يَا ابْنَ سُمْيَّةَ بُوْسًا لَكَ تَقْتُلُكَ
الْفِتْنَةُ ابَاغِيَّةٌ " كَأَنَّهُ أُعْلِمَ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الْقَتْلِ فَتَوَجَّعَ لَهُ وَتَرْحَّمَهُ

عليه ورَفَعُهُ على الابتداءِ أَيْ على أَنه مبتدَأٌ والظرف بعده خبرُهُ . قال شيخنا :
والمسوّغ للابتداءِ بالنكرة التعظيمُ المفهومُ من التنوين أَو التنكير أَو لِأَنَّ هذه
الألفاظَ جَرَتْ مَجْرَى الْأَمْثَالِ أَو أُقِيمَت مُقَامَ الدُّعَاءِ أَو فِيهَا التَّعَجُّبُ
دائماً أَو لَوْضُوحِهِ أَو نحو ذلك مما يُبْدِيهِ النُّظَرُ وَتَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ .
وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ وَكَأَنَّكَ قُلْتَ : أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيَحَا كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَاللَّسَانِ
 . وفي الفائق للزمخشريّ أَيْ أَتَرَدَّدَ مَعَهُ تَرَدَّدٌ . وزاد في الصَّحَاحِ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ :
فَتَعَسَّأَ لَهُمْ وَبُعْدَا لَثَمُودَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ أَبَدَاً لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ
لِإِضَافَتِهِ بِغَيْرِ لَامٍ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ فَتَعَسَّاهُمْ أَو بُعْدَاهُمْ لَمْ يَصْلُحْ فَلِذَلِكَ افترقَا . وَلَكِ
أَنْ تَقُولَ : وَيَحْ زَيْدٍ وَوَيْحَهُ وَوَيْلَ زَيْدٍ وَوَيْلَهُ . بِالْإِضَافَةِ نَصْبُهُمَا بِهِ
أَيْ بِإِضْمَارِ الْفِعْلِ أَيْضاً كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَرَبَّمَا جُعِلَ مَعَ مَا كَلِمَةً وَاحِدَةً . وَقِيلَ :
وَيَحْمَا زَيْدٍ بِمَعْنَاهُ أَيْ هِيَ مِثْلُ وَيَحْ كَلِمَةُ تَرَدَّدٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ :
أَلَا هَيْسَمًا مِمَّا لَقَيْتُ وَهَيْسَمًا ... وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرِمَاهُنَّ وَيَحْمَا